الوالد رحمه الله اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير
وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وصرح الايمة بالعفو عن النجاسة في مسايل
كثيرة المشقة فيها اخف من هذه المشقة **والجزء المنفصل**
بنفسه او بفعل فاعل **من الحيوان الحي كميتته** طهارة ونجاسة
لخبر ما قطع من حي فهو ميت فاليد من الادمي طاهرة ولو
مقطوعة في سرقة او كان الجزء من سمك او جراد ومن نحو الشاة
نجسة ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الادمي نجسة
من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع
وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية وعقرب في حياتها
بطهارتها كالعرق اي بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه
الا شعر الماكول فطاهر بالاجماع في المجزوز وعلى الصحيح
في المنتتف وصوفه ووبره وريشه مثله سوا انتتف منه ام انتتف
قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين وهو محمول على ما اخذ حال الحياة او بعد التذكية
وهو مخصص للخبر المتقدم والشعر المجهول انفصاله هل هو
في حال حياة الحيوان الماكول او كونه ماكولا او غيره طاهر
عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر
بخلاف ما لو راينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي مذكاة
او لا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو يحكم بنجاسته
وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هذا كله ما لم ينفصل
مع الشعر شي من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس
يطهر بغسله كما افتى به الوالد رحمه الله **وليست العلقة** وهي
دم غليظ يستحيل اليه المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها

بما

بما تلاقيه **والمضغة** وهي لحمة منعقدة من ذلك سميت به
لانها بقدر ما يمضغ **ورطوبة الفرج** وهو ما ابيض متردد
بين المذي والعرق كما في المجموع وفيه ان الخارجة من بطن الفرج
نجسة والحاصل انها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة
لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها
فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد
المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا
يتنجس مني المراة على ما مر **بنجس في الاصح** من كل حيوان طاهر
ولو غير ماكول من ادمي او غيره وقول الشم من الادمي افاد به
مع قوله والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة ان الخلاف في
الثلاثة جار سوا الكائنة من الادمي ام من غيره وان مقابل
الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوى من مقابله فيهن من الادمي
فما ذكره ليس تقييدا مخرجا للثلاثة من غير الادمي من الطهارة
هكذا افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه وخرج بالطاهر النجس
ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة
المتصاعد عنها بواسطة نار اذ هو من اجزايها تفصله النار
منها لقوتها لانه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله وشمل
ذلك دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس
هنا كالنجس وما لو انفصل دخان من لهب شمعة وقودها
نجس او من دخان خمر اغليت ولم يبق فيها شدة مطربة
لنجاسة عينها او من دخان حطب اوقد بعد تنجسه بنحو بول
واما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق انه انعقد
من دخان النجاسة او قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا

قوله البخار وكذا الدخان اهـ

Copyright © King Saud University